

## قرار رقم ٨

بمعلق بمنع تصدير الآثار

ان وزير السياحة

بناءً على المرسوم رقم ١٦٣١ تاريخ ١٠/٤/٨٤ مرسوم تأليف الوزارة  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/٥١ وتعديلات ( نظام  
المواطنين )

بناءً على القرار رقم ١٦٦ L. R الصادر في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ وتعديلات  
والمعلق بوضع نظام للآثار القديمة ، ولا سيما المواد التالية ٢٥ - ٤٢ - ٤٤ -  
٢٤ - ٢٨ - ٢٩ - ٩٤ - ٩٧ التي تنظم عملية المتاجرة بالآثار القديمة  
المنقولة وتسجيلها وتصديرها .  
ومن اجل المحافظة على الآثار الوطنية المنقولة والمكتشفة .

يقدم ما يأتي :

١- يمنع تصدير الآثار المنقولة خارج الاراضي اللبنانية باى شكل من الاشكال .

٢- يال الى المدير العام للآثار التوقف عن اعطاء تراخيص لتصدير الآثار المنقولة خارج لبنان

٣- يحل بهذا القرار فور نشره بالجريدة الرسمية .

بيروت ٥ فني ٦ شباط ١٩٨٨

وزير السياحة

وليد جنبلاط

